



الشروط القانونية لامتناع عن النطق بالعقاب وآثاره

كريم عبدالمهدي هادي

طالب الدكتوراة في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران

karemalkenani@yahoo.com

الأستاذ الدكتور:

أبو الفتح خالقي

أستاذ دكتور في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

ab-khaleghi@gom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الامتناع عن النطق بالعقاب، السلطة التقديرية للقاضي، العقوبة الأصلية، الشروط القانونية، شخصية الجاني، العقوبات التبعية، العقوبات التكميلية.

كيفية اقتباس البحث

هادي، كريم عبدالمهدي ، أبو الفتح خالقي، الشروط القانونية لامتناع عن النطق بالعقاب وآثاره، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

Indexed في
IASJ

Legal Conditions for Refraining from Pronouncing Punishment and Its Effects

Prepared by:

Kareem Abdulmahdi Hadi

PhD Student in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Prof: Abolfath Khaleghi

Full Professor in criminal law and criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords :

Refraining from Pronouncing Punishment, Judicial Discretion, Principal Punishment, Legal Conditions, Offender's Personality, Ancillary Penalties, and Supplementary Penalties.

How To Cite This Article

Hadi, Kareem Abdulmahdi, Abolfath Khaleghi, Legal Conditions for Refraining from Pronouncing Punishment and Its Effects, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This research examines the system of refraining from pronouncing punishment as one of the mechanisms that enables the criminal judge to take into consideration the particular circumstances of the offence and the offender when determining whether the imposition of the principal punishment is appropriate. The study aims to identify the legal conditions governing the court's exercise of this discretionary power, distinguishing between conditions related to the offence and those related to the offender's personality, while also examining the legal consequences arising from a judgment of refraining from pronouncing punishment. The





study demonstrates that this system does not negate criminal liability or deny the establishment of the offence; rather, it involves refraining from pronouncing the principal punishment within the limits permitted by law, while subjecting the convicted person to certain conditions and obligations during the period determined by the court. The research also examines the consequences of complying with these conditions and the expiry of the prescribed period, as well as the extent to which refraining from pronouncing punishment affects ancillary and supplementary penalties. The study concludes that the effectiveness of this system depends on the clarity of its legal safeguards and the proper exercise of judicial discretion, in a manner that balances the requirements of deterrence and social protection with considerations of rehabilitation and the individualized application of criminal sanctions.

The importance of studying this system is further highlighted by the legal consequences arising from its imposition; its effect is not limited to the mere withholding of the pronouncement of a penalty but entails obligations and conditions that the convicted person must observe during the period specified by the court. Compliance with these conditions and the expiration of the prescribed period result in specific legal consequences, whereas non-compliance leads to outcomes determined by statutory provisions. Furthermore, the system raises questions regarding the extent to which the withholding of the pronouncement of a penalty affects principal, accessory, and supplementary penalties, thereby necessitating a precise determination of the legal consequences of such a ruling.

الملخص

يتناول هذا المقال نظام الامتناع عن النطق بالعقاب بوصفه أحد الأساليب التي تتيح للقاضي الجنائي مراعاة الظروف الخاصة بالجريمة والجاني عند تحديد مدى ملائمة توقيع العقوبة الأصلية. ويهدف البحث إلى بيان الشروط القانونية التي تحكم استعمال المحكمة لهذه السلطة التقديرية، مع التمييز بين الشروط المتعلقة بالجريمة وتلك المرتبطة بشخصية الجاني، فضلا عن بيان الآثار القانونية المترتبة على الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب. وقد تبين أن تطبيق هذا النظام لا يؤدي إلى نفي المسؤولية الجنائية أو إنكار ثبوت الجريمة، وإنما يترتب عليه عدم النطق بالعقوبة الأصلية في الحدود التي يسمح بها القانون، مع خضوع المحكوم عليه لجملة من الشروط والالتزامات خلال المدة التي تحددها المحكمة. كما تناول البحث أثر الالتزام بهذه الشروط وانقضاء المدة المقررة، فضلا عن بيان حدود تأثير الامتناع عن النطق بالعقاب في العقوبات التبعية والتكميلية. وخلص البحث إلى أن فعالية هذا النظام ترتبط بوضوح ضوابطه

القانونية وحسن استعمال السلطة التقديرية للقاضي، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الردع والحماية الاجتماعية من جهة، واعتبارات الإصلاح والملاءمة الفردية للجزاء الجنائي من جهة أخرى.

وتتجلى أهمية دراسة هذا النظام كذلك في الآثار القانونية المترتبة على الحكم به، إذ لا يقف أثره عند مجرد عدم النطق بالعقوبة، بل يرتبط بالتزامات وشروط يتعين على المحكوم عليه احترامها خلال المدة التي تحددها المحكمة. ويترتب على الالتزام بهذه الشروط وانقضاء المدة المقررة آثار قانونية خاصة، في حين يؤدي الإخلال بها إلى نتائج تختلف بحسب الأحكام التي يقررها القانون. كما يثير النظام مسألة نطاق تأثير الامتناع عن النطق بالعقاب في العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وهو ما يستوجب تحديد الآثار القانونية للحكم بصورة دقيقة.

المقدمة:

يعد نظام الامتناع عن النطق بالعقاب من النظم التي تعكس الاتجاه نحو إضفاء قدر من المرونة على السياسة الجنائية، إذ يقوم على تمكين القاضي من مراعاة خصوصية كل واقعة إجرامية وما يحيط بها من ظروف، بدلا من الاقتصار على التطبيق الآلي للعقوبة المقررة قانونا. وتبرز أهمية هذا النظام في الحالات التي يثبت فيها ارتكاب الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية، إلا أن ظروف الواقعة أو شخصية مرتكبها قد تجعل توقيع العقوبة الأصلية على النحو المعتاد غير متناسب مع مقتضيات الإصلاح والردع وتحقيق العدالة.

ولا ينصرف الامتناع عن النطق بالعقاب إلى إنكار الجريمة أو إسقاط المسؤولية عن مرتكبها، وإنما يمثل أسلوبا قانونيا تتعامل من خلاله المحكمة مع الآثار العقابية للإدانة في ضوء شروط وضوابط محددة. ولذلك يرتبط تطبيقه بمدى توافر الشروط التي يقررها القانون من حيث طبيعة الجريمة، وشخصية الجاني، والظروف المحيطة بالفعل، فضلا عن مدى اقتناع المحكمة بأن الامتناع عن النطق بالعقوبة يحقق الغاية المقصودة من الجزاء الجنائي بصورة أكثر ملاءمة. وتتجلى أهمية دراسة هذا النظام كذلك في الآثار القانونية المترتبة على الحكم به، إذ لا يقف أثره عند مجرد عدم النطق بالعقوبة، بل يرتبط بالتزامات وشروط يتعين على المحكوم عليه احترامها خلال المدة التي تحددها المحكمة. ويترتب على الالتزام بهذه الشروط وانقضاء المدة المقررة آثار قانونية خاصة، في حين يؤدي الإخلال بها إلى نتائج تختلف بحسب الأحكام التي يقررها القانون. كما يثير النظام مسألة نطاق تأثير الامتناع عن النطق بالعقاب في العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وهو ما يستوجب تحديد الآثار القانونية للحكم بصورة دقيقة.

ومن ثم، تتناول الدراسة الشروط القانونية اللازمة للامتناع عن النطق بالعقاب، من خلال بيان الشروط المرتبطة بالجريمة وتلك المتعلقة بشخصية الجاني، ثم تبحث الآثار المترتبة على الحكم به، بما يكشف عن حدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي والضوابط التي تحول دون استعمالها بصورة تتجاوز الغاية التي شرع النظام من أجلها.

الفرع الأول: الشروط القانونية المقررة للامتناع عن النطق بالعقاب

هناك شروط قانونية يجب توافرها لاستخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمجرم.

أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة:

يوجد اتجاهين في القانون المقارن إزاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لمرتكبها :

الاتجاه الأول: يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على حد معين وهو مقرر في قانون العقوبات الإثيوبي (المادة ١٩٥) الذي يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل الإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. كذلك تميل قوانين بعض الولايات الأمريكية نحو توسيع سلطة القاضي، فتسمح له بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها على عشر سنوات.

والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني المعدلة بالأمر التشريعي رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩ تحدد الجرائم التي يجوز فيها الامتناع عن النطق بالعقاب بـ الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس على سبع سنوات عند ما يدان فيها شخص لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة^(١).

الاتجاه الثاني: يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بعقوبة جسيمة جداً، ويأخذ به قانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة ١٩٤٨ الذي يجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة وهي الإعدام والحبس المؤبد سواء كان مرتكب الجريمة حدثاً أم بالغاً. وهذه القاعدة تقرها أيضاً قوانين خمس ولايات أمريكية والقانون الاتحادي الأمريكي لسنة ١٩٢٥.

وكذلك المادة ٥٢/٢ من قانون العقوبات النرويجي تسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لها عن سنة واحدة، عند توافر ظروف خاصة، وبذلك تتسع سلطة القاضي النرويجي في هذا المجال، فتشمل جميع الجرائم، ما عدا المعاقب عليها بالحبس المؤبد^(٢).

الشروط القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب وآثاره

بالإضافة إلى هذين الاتجاهين فقد قررت بعض القوانين جرائم مستثناه لا يستطيع القاضي استخدام سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب، إذا حدثت، مثال ذلك حظره وانين بعض الولايات الأمريكية الامتناع عن النطق بالعقاب في بعض جرائم العنف، والجرائم الجنسية، والجرائم السياسية مثل الخيانة والجرائم المخلة بقوانين الانتخاب^(٣).

إذا اقتنعت المحكمة بأن الجريمة التي ثبتت إدانة المتهم بها تستوجب من حيث ظروفها الشخصية أو المادية استعمال الرأفة جاز لها بدلاً من الحكم بالعقوبة أن تقرر الامتناع عن النطق بها... وهذا يعني أن القانون العراقي خول المحكمة سلطة تقديرية للامتناع عن النطق بالعقوبة في بعض الجرائم، وخاصة الجرح، إذا ما وجدت أن الظروف تستدعي استعمال الرأفة. إذن، فجميع الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس جوازياً أو وجوبياً، يمكن أن تدخل ضمن سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقوبة إذا توافرت شروط معينة، منها ما يتعلق بظروف الجريمة والجاني، وفقاً للمادة المذكورة. والتساؤل هنا: إذا كانت العقوبة مقررة على سبيل الجواز (أي يجوز الحكم بالحبس أو الغرامة)، فهل يجوز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقوبة؟ في ضوء النص العراقي، نعم يجوز، طالما اقتنعت المحكمة بتوافر مبررات الرأفة، وكانت الجريمة من النوع الذي يجيز فيه القانون هذا الامتناع، وهو ما ينسجم مع فلسفة التدرج في الجزاء الجنائي وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة. يجمع الفقه^(٤) على أنه من سلطة القاضي في هذه الحالة الامتناع عن النطق بالعقاب.

وكذلك ذهبت محكمة التمييز لهذا الرأي فقضت في حكم لها أن كل ما يتطلبه القانون في الجريمة التي يسري عليها حكم المادة ٨١ هو أن يكون المشرع قد فرض فيها الدبس كعقوبة على مرتكبها، فإن كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما ووجد القاضي أنها تستوجب أن يحكم على المتهم بالحبس كان له أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر موجباته، بما يعني أن حكم المادة والخطاب فيها موجه للمحكمة (يسري على كل جريمة يوجب فيها لقانون عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما ما دام أن عقوبة الحبس مقررة فيها، ولا يخرج من مجال تطبيقها إلا الجرائم التي اقتصر فيها المشرع على تقرير عقوبة الغرامة وحدها على مرتكبها والقول بغير ذلك يتعارض تماما مع ما أشارت إليه المادة من اعتبار تفاهة الجريمة سببا من الأسباب التي تجيز الامتناع عن النطق بالعقاب، كما يتجافي مع البين من استقراء نصوص قانون الجزاء من أن عقوبة الحبس وحدها أو بإضافة الغرامة إليها لم تقرر إلا في جرائم القتل العمد والخطف والمواقعة وهناك العرض بـ الإكراه وبعض جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الخطر البالغ وهي التي تتناولها ثالثة ي حالات تخفيف العقوبة وحدها وأشدّها في المادة



(٨٣) حيث وضع القانون حدودا دنيا للعقوبة لا يجوز النزول عنها عند توافر الظروف المخففة، ولا يتصور أن يكون المشرع قد خص مثل هذه الجرائم الخطيرة بجواز الامتناع عن النطق بالعقاب فيها دون الجرائم الأقل خطرا أو التافهة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة أو بإحداهما خصوصا وأن حالة الامتد ماع عن النطق بالعقاب هي أخف الحالات وقد راعى المشرع فيها أن يعطي القاضي سلطة واسعة حتى بالنسبة لحالة وقف التنفيذ الذي لا يرد إلا بعد أن يحكم القاضي بالعقوبة في الحدود التي رسمتها المادة (٨٣).^(٥)

ويؤكد هذا النظر أن المشرع في القانون رقم ١٥/١٩٧٨ الصادر بتعديل (المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء) بشأن جرائم الشيك والتي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما. نص في الفقرة الأخيرة فيها على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أن الجاني أو في بقيمة الشيك وهو تلميذ من المشرع بأن هذه الجرائم تدخل في مجال تطبيق المادة ٨١ من قانون الجزاء .

ويرى الفقه ضرورة قصر سلطة القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي يجوز فيها توقيع عقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة بوجه عام، ولا تزيد على سنتين إذا كان مرتكب الجريمة من الإناث عموما أو من الذكور ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو بلغ السبعين من عمره، وذلك لأن استحقاق المجرم لعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة يدل على قدر نسبي من خطورة وجسامة الجريمة، مما يجعل وقف تنفيذها غير مساهل لإخلال ذلك بوظيفة العقوبة في الردع العام، كما أن السنة الواحدة تمثل الحد الأعلى المعتدل للعقوبة الحبس قصير المدة التي يستهدف نظام الامتناع استبعادها للمحاذير الناجمة عنها.

كذلك رفع الحد الأعلى العالي لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز الامتناع مباع عن النطق بالعقاب إلى ضعفها بالنسبة للإحداث والمسنين يتناسب مع مدى تباين ظروفهم التكوينية والاجتماعية عن الحالة التكوينية والاجتماعية لمن تجاوزوا من الحادثة ولم يبلغوا سن الشيخوخة التامة. أما عن الإناث فيرجع ذلك لظروفهن الخاصة المميزة.^(٦)

وتميل إلى هذا الرأي حيث أن تزيد مدة الحبس بزيادة جسامة الجريمة، وبالتالي فإنه ليس من المنطق أن يتساوى من كانت جريمته، جنحة، أو جريمة بسيطة عقوبتها سنة، من المجرم التي عقوبته تزيد على خمس سنوات أو أكثر ، فذلك مدعاة إلى القضاء على الردع العام كوسيلة لترهيب الناس من الوقوع في الجريمة.



ثانيا : الشروط المتعلقة بالمجرم

هناك شروط يجب أخذها في الاعتبار عند استخدام القاضي . سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب تتعلق بالمجرم. فهي شروط ترتبط بشخصية المجرم، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وأثم، ومنه ما م ا يحدده مقدار نصيبه من الأهلية للمسئولية، ومنها ما تبين به درجة خطورته على المجتمع ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثير المتهم بإيلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل فيها.

ويتعين على القاضي أن يفحص هذه الشروط كافة ويجتهد في التنسيق بينها حتي تجئ العقوبة بالنسبة إلى المتهم أدنى ما تكون إلى تحقيق أغراضها فيه ^(٧).

إن إرادة الجاني والقصد المباشر في ارتكاب الجريمة يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد في غير الجرائم التي اعتب وه القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب بالتوقع يبرر عقوبة اشد مما لو كان غير مصطحب به، وللرباعث إلى القتل الإجرامي دور أساسي في تحديد مدى جسامة الإثم، فالرباعث السيئ يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك ^(٨).

كذلك فإن درجة خطورة المتهم يجب أخذها في الاعتبار عند الامتناع عن النطق بالعقاب، وخطورة المجرم تتضاءل كلما تضاءلت قوة الدافع نحو إتباع السلوك الإجرائي لديه، وازدادت قوة المقاومة المضادة لذلك الدافع عنده ويمكن استخلاص مدى قوة كل من الدافع الإجرامي والمقاومة المضادة له من طبيعة التكوين العضوي والنفسي والحالة البيئية للفرد وذلك يتطلب بحثاً كاملاً لشخصية الفرد ذاته المحيطة وإجراء هذا البحث لابد للقاضي من الاستعانة بالأطباء والأخصائيين النفسيين والباحثين الاجتماعيين وعلى قدر صحة نتائج هذا البحث والتزام القاضي بها يتوقف مدى سلامة اختبار لمن يقرر الامتناع عن النطق بعقوبته ^(٩).

ويرى الفقه أن هناك اعتبارات متنوعة لتحديد الخطورة الإجرامية، وتساعد على . تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي يبنني عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة تتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات:

١ الماضي الإجرامي، فمن لم يلوث الإجرام ماضية يجدر أن يكون عقابه أخف. مه ن سبق له الإجرام، بل أن الماضي الأخلاقي له اعتبار ، كذلك فالخطايا الأخلاقية قرينة خطورة لاشك فيها ^(١٠).

٣- الظروف الاجتماعية لظروف الاجتماعية على تنوعها، سواء تعلقت بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء بل أنه يدخل في نطاق هذه الظروف الحالة الصحية أو الانتماء لجماعة تسئلهم مبادئ معينة تحدد درجة الخطورة الإجرامية، كون المتهم متزوجا يحيا حياة منتظمة لا يحس فيها بالحرمان الجنسي اعتبارا يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على العرض، وكود به مباشر مهنة تستهدف المحافظة للمجتمع على مصالح معينة يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على بعض هذه المصالح، كرجل الشرطة الذي ينضم إلى عصابة من المجرمين، أو الطبيب إذا أضر عمداً بصحة مريضة^(١١).

٤- التأثير المحتمل للمتهم بإيلاام العقوبة تختلف درجة الإحساس بالألم باختلاف الظروف الشخصية للمتهم، فقد تختلف عقوبات من حيث مدى ما فيها من إيلاام مادي، ولكنهما تتساويا من حيث إحساس شخصي بإيلاامهما، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الإيلاام الذي يستحقه في ضوء من قدرته على احتماله، وتطبيقا ل ذلك فإنه إذا مال القاضي بعقوبة الشيخ الطاعن في السن أو الرجل المريض أو المرأة إلى التخفيف فقد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الإيلاام يعادل ما تنزله عقوبة أشد د بشاب قوى البنية شديد الاحتمال^(١٢).

فمن المتهم من الظروف الشخصية التي يجب أن تأخذ في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتعتبره بعض القوانين شرطا لحكم الامتناع عن النطق بالعقاب، بل يقصر بعض القوانين تطبيق الامتناع عن النطق بالعقاب على الأحداث فقط الذين لم يبلغوا من الثامنة عشرة من عمره كالقانون العراقي^(١٣).

ويتضح من ذلك أن القانون قد أخذ بالشروط التي يجب أن يأخذها القاضي في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فوض مع الظروف الشخصية للمتهم متمثلة في أخلاق المتهم، أو ماضيه ولنا أن نضيف إلى كلمة ماضيه.

فظروف المتهم وسنة قد يكونا سبباً للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، ولكن يجب أن يكون ذلك من خلال سند بالأوراق الموجودة بالدعوى، ولا تحكم المحكمة بذلك مع عدم توافر هذا السند، وقد قضت محكمة التمييز بأنه لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه ب الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التي أثبتتها في حق المطعون ضده - بم ما حاص لمة أنه وآخرون داهموا في ليلة الحادث مخيماً بمنطقة أم الهيمان وهددوا حارسه بذبحه بعد أن وضع أحدهم سكيناً على رقبته وزعم له أنه يحمل بالإضافة إليه مسدساً وتمكنوا بذلك من سرقة عدد وحيث أن هذه المحكمة وقد أحاطت ظروف الدعوى وملابسات الحال فيها، ومراعاة لصغر سن المتهمين وخلو الأوراق مما يفيد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أو غير مماثلة ن شاطر محكمة أول

الشروط القانونية لامتناع عن النطق بالعقاب وآثاره

درجة تقديرها في ملأمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب" لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة المفردات أن ما أورده الحكم من ذلك يناقض الثابت بالأوراق فإن ذلك يعيب الحكم بما يوجب تمييزه جزئيا في هذا الخصوص".

يتضح من هذا الحكم أن محكمة التمييز لم ترى في حكم المحكمة الابتدائية توافق بينه وبين أسبابه، حيث أن ظروف الجريمة تدل على إصرار المتهمين على ارتكاب الجريمة، كما أن من المتهمين لا يعتبر مبرر إذا كان هناك سبق الحكم عليهم بأحكام سابقة. (١٤)

وذكرنا من قبل أنه بالإضافة إلى هذه الشروط، فإنه توجد بعض الجرائم المستثناة من الاستفادة من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك من نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وذلك بقولها أنه لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ٣٢ ٣٣ مكرر (١)، ٥٠ من هذا القانون. وتطبيقا لذلك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثالث والرابع بجريمة بيع مخدر الهيروين وتداوله بقصد الاتجار وهما جريمتين من الجرائم التي نصت عليها المادة ٤٦ من قانون مكافحة المخدرات وحظرت على المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون مما يعيد به ويوجب تمييزه بالنسبة للمطعون ضدهما المذكورين دون حاجة لبحث ما تثيره النيابة من عدم إيراد الحكم أسبابا لامتناعه عن النطق بعقابها .

فهنا المحكمة ليست لها سلطة تقديرية في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب حتى لو توافرت الشروط القانونية الأخرى، حيث يوجد نص صريح في القانون يمنعها . من استخدام هذه السلطة. (١٥)

الفرع الثاني : آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب

تترتب على الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب آثار قانونية تميزه عن الحكم بالعقوبة، إذ لا ينتهي الأمر بمجرد صدور قرار القاضي بالامتناع، وإنما يمتد أثره إلى الفترة التي يحددها القانون لمراقبة سلوك المحكوم عليه ومدى التزامه بما يفرضه عليه الحكم. وتكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة، لأنها تمثل المجال الذي يتحقق فيه الغرض من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، من خلال منح المتهم فرصة لإثبات استقامته وعدم عودته إلى السلوك الإجرامي، مع إبقاء إمكانية ترتيب الأثر العقابي المقرر قانونا عند الإخلال بالضوابط المحددة.

هناك شروط نصت عليها المادة (٨١) يضعها القاضي تتعلق بما يجب أن يكون عليه سلوك المتهم أثناء الفترة المحددة لامتناع النطق بالعقاب، ولا يجوز للقاضي أن يعلق إصدار حكم

الامتناع عن النطق بالعقاب على تحقيق شروط أخرى غير التي تتضمنها النص لأن المشرع لم يخول القاضي هذه السلطة.

إذن من آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب هو التزام المحكوم عليه بالتعهد والالتزامات التي جاءت في الحكم و إلا اعتبر إخلاله بهذه الالتزامات مدعاة لسلطة الاتهام أو متولي الرقابة أو المجني عليه بطلب محاكمته مرة أخرى عن الجريمة المرتكبة والتي حكم عليه بها بالامتناع عن النطق بالعقاب. (١٦)

كذلك فإن حكم الامتناع عن النطق بالعقاب يمثل إدانة المتهم، بالرغم من عدم تضمنه عقوبة حقيقية ومع ذلك نعتبر سابقة قضائية مسجلة على المحكوم عليه ولكن ليست سابقة لقيام ظرف العود المشدد للعقوبة.

كذلك أنه بناء على اعتبار الحكم إدانة للمتهم، فإن هذا الحكم يخول للمجني عليه الالتجاء إلى القضاء المدني للحصول على الحكم بالتعويض. كذلك بالرغم آثار الامتناع عن النطق بالعقاب عدم تطبيق عقوبة محددة على المحكوم عليه، إلا أن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن إنه " إذ كانت الواقعة سابقة على العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وكانت المحكمة ترى من عدم وجود سوابق للمتهمين وسنهما ما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مرة أخرى لذلك فإنها تقرر الامتناع عن النطق بعقابهما عما ثبت في حقهما على أن يقدم كل منهما تعهد مصحوباً بكفالة مقدارها عشرة آلاف دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين، وإذا كان هذا القضاء ليس له أثر إلا على العقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية ومنها الرد والغرامة النسبية فإن المحكمة تؤيد رد مبلغ معادل للمبلغ المستولى عليه وبتغريمهما متضامنين غرامة مساوية له. (١٧)

كذلك فإن التزام المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها والحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، في خلال المدة التي حددتها المحكمة، وانقضت هذه المدة، فتعتبر إجراءات المحكمة السابقة كأن لم تكن وفي ذلك نصت المادة (٨١) على ذلك بقولها " وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحكمة السابقة كأن لم تكن كذلك إذا أوجب القانون على المحكمة أن من حكم عليه بعقوبة تكميلية معينة فإن الحكم يخطئ في تطبيق القانون إن صدر دون أن يتضمن الحكم بهذا النوع من العقوبات أما إذا أشتمل الحكم على هذه العقوبة التكميلية فيكون صحيحاً.

الشروط القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب وآثاره

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأن " الظروف المخففة التي أوردتها المادة ٨١ من قانون الجزاء والتي تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس لها أثر إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية ومنها عقوبتي العزل والغرامة النسبية، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جريمة الاختلاس المرتبطة بجناية التزوير في محررات رسمية المسندة إليه والمعاقب عليها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة إلا أنه رأي إزاء مبادرة الطاعن برد الأموال موضوع الجريمة وللاعتبارات التي ساقها التقرير بالامتناع عن النطق بالعقوبة الأصلية ثم أوقع عليه عقوبتي العزل من الوظيفة والغرامة النسبية وهما اللتان أوجبت المادة السادسة عشر من ذات القانون الحكم بهما على الجاني في حالة القضاء بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل صحيح القانون^(١٨)

الخاتمة:

يتبين من دراسة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب أنه يمثل إحدى الآليات القانونية التي تمنح القاضي الجنائي مجالا لمراعاة الظروف الخاصة بالجريمة والجاني، بما يسمح بتحقيق قدر من الملاءمة بين الجزاء الجنائي والظروف الواقعية المحيطة بالفعل الإجرامي. ولا يقوم هذا النظام على إهدار المسؤولية الجنائية أو إنكار ثبوت الجريمة، وإنما يرتبط بتقدير المحكمة لمدى الحاجة إلى توقيع العقوبة الأصلية في ضوء الاعتبارات التي يحددها القانون.

وقد أظهرت الدراسة أن استعمال سلطة الامتناع عن النطق بالعقاب لا يكون مطلقا، وإنما تحكمه شروط تتصل بطبيعة الجريمة من جهة، وبشخصية الجاني وظروفه من جهة أخرى. فالمحكمة مطالبة بمراعاة جسامه الفعل، والظروف التي ارتكب فيها، ومدى خطورة الجاني، وسوابقه، وبقيّة الظروف الشخصية والاجتماعية التي يمكن أن يكون لها أثر في تقدير مدى الحاجة إلى العقوبة. كما أن هذه السلطة تظل مقيدة بالنصوص القانونية التي تحدد الجرائم التي يجوز فيها الامتناع عن النطق بالعقاب والجرائم التي تستبعد من نطاقه.

كما تبين أن الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب لا يعني زوال آثار الإدانة بصورة فورية، إذ تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية خلال المدة التي تحددها المحكمة، ولا سيما التزام المحكوم عليه بالشروط الواردة في الحكم والتعهد بالمحافظة على حسن السلوك. فإذا التزم بهذه الشروط وانقضت المدة المحددة دون إخلال، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن وفقا لما ورد في النص محل الدراسة، في حين أن الإخلال بالشروط يفتح المجال لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

وتكشف الدراسة كذلك عن أهمية التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية، إذ إن الامتناع عن النطق بالعقاب ينصرف في الأصل إلى العقوبة الأصلية، ولا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد العقوبات الأخرى التي يوجب القانون الحكم بها. ومن ثم فإن تطبيق النظام يتطلب من المحكمة تحديد نطاق أثر الحكم بدقة، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الرأفة من ناحية، ومتطلبات حماية المجتمع وسيادة النص القانوني من ناحية أخرى.

النتائج

١. الامتناع عن النطق بالعقاب نظام قانوني يتيح للمحكمة، في الحدود التي يرسمها القانون، عدم النطق بالعقوبة الأصلية رغم ثبوت الجريمة وإدانة مرتكبها.
٢. لا يؤدي الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب إلى نفي المسؤولية الجنائية، وإنما يمثل صورة من صور المعالجة القضائية التي تراعي ظروف الجريمة والجاني.
٣. تخضع سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب لقيود قانونية، فلا يجوز استعمالها خارج نطاق الجرائم والظروف التي يسمح بها النص القانوني.
٤. تتصل شروط تطبيق النظام بطبيعة الجريمة من جهة، وبشخصية الجاني وظروفه من جهة أخرى، وهو ما يؤكد أهمية التقدير الفردي للجزاء الجنائي.
٥. تؤدي الظروف الشخصية للجاني دوراً مهماً في تقدير مدى ملائمة الامتناع عن النطق بالعقاب، ومن أبرزها السن، والماضي الجنائي، والظروف الاجتماعية، ومدى الخطورة الإجرامية، ومدى احتمال تأثره بالعقوبة.
٦. لا يكفي مجرد توافر ظروف الرأفة للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، بل ينبغي أن يكون تقدير المحكمة مستنداً إلى وقائع ثابتة في أوراق الدعوى.
٧. توجد جرائم تستبعد من نطاق تطبيق الامتناع عن النطق بالعقاب بنصوص قانونية صريحة، وبذلك تنتفي سلطة المحكمة في استعمال هذا النظام بالنسبة إليها حتى عند توافر بعض الظروف الشخصية المخففة.
٨. يترتب على الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب إلزام المحكوم عليه بالشروط والتعهدات التي يحددها القانون والحكم القضائي خلال المدة المقررة.
٩. يؤدي انقضاء المدة المحددة مع التزام المحكوم عليه بالشروط المقررة إلى اعتبار إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، وفقاً للحكم القانوني المشار إليه في الدراسة.

الشروط القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب وآثاره

١٠. لا يمتد أثر الامتناع عن النطق بالعقاب بالضرورة إلى العقوبات التبعية والتكميلية، متى كان القانون يوجب الحكم بها، الأمر الذي يقتضي التمييز بين نطاق العقوبة الأصلية وغيرها من الجزاءات.

١١. يحقق النظام قدرا من المرونة في السياسة العقابية من خلال إتاحة المجال أمام المحكمة لمراعاة الحالات التي لا تكون فيها العقوبة التقليدية هي الوسيلة الملائمة لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

١٢. تكشف التطبيقات القضائية المشار إليها في الدراسة عن أهمية تسبب الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب وضرورة توافق أسبابه مع الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى، حتى لا يتحول استعمال السلطة التقديرية إلى تقدير مجرد لا يستند إلى أساس واقعي.

التوصيات

١. العمل على صياغة النصوص المنظمة للامتناع عن النطق بالعقاب بصورة أكثر تحديدا، بما يوضح شروط تطبيقه ونطاق الجرائم التي يجوز استعماله بشأنها.

٢. وضع معايير أكثر وضوحا تساعد القضاء على تقدير الظروف الشخصية للجاني والظروف المرتبطة بالجريمة، مع الإبقاء على السلطة التقديرية اللازمة لتحقيق العدالة الفردية.

٣. التأكيد على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب، وبيان العناصر الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين اقتناعها.

٤. تحقيق قدر أكبر من التناسق في تحديد الجرائم المستفيدة من النظام، بحيث تتناسب إمكانية الامتناع عن النطق بالعقاب مع درجة جسامة الجريمة وخطورتها.

٥. تعزيز التمييز التشريعي بين الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف تنفيذ العقوبة وغيرها من النظم العقابية المشابهة، لتجنب الخلط في آثار كل نظام وشروط تطبيقه.

٦. مراعاة عدم التوسع في استعمال الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي تقتضي طبيعتها حماية خاصة للمصلحة محل الاعتداء، مع الالتزام في الوقت ذاته بالحدود التي يقرها القانون.

٧. الاستفادة من التقارير الاجتماعية والنفسية المتخصصة عند الحاجة إلى تقييم شخصية الجاني ومدى خطورته واستجابته المحتملة للإصلاح، متى كان ذلك متفقا مع القواعد الإجرائية والقانونية النافذة.



الهوامش

- (١) أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تأجيل العقوبة دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨ ، ص ٢٩٠.
- (٢) أكرم نشأت إبراهيم، نفس المصدر، ص ٢٩١.
- (٣) أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق ص ٢٩١.
- (٤) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والعذاب. القاهرة ن، ١٩٨٨، ص ٢٨٨، ويعلل ذلك بأن غالبيه الجرح وكثيرا من الجنائيات البسيطة يجيز فيها المشرع الحكم بالحبس أو الغرامة مما سيؤدي إلى خروجها من نطاق المادة ٨١ جزاء، وهو لا يتصرف إليه قصد اله شرع. انظر أيضا مبارك عبد العزيز النوبيت شرح القواعد العامة في قانون الجزاء، وان، ١٩٩٧ ، ص ٤٢٠ وانظر أيضا فايز عايد الطيفيري، محمد عبد الرحمن بوزير، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء القاهرة، ط ٢، القاهرة، دن، ٢٠٠٣، ص ٤٨٨.
- (٥) عمر عبد المجيد مصبح، "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٥٨.
- (٦) أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق ص ٢٩٢، ٢٢٠.
- (٧) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي، الطبعة الثالثة ، ص ٨١١ فقرة ٩٠٣.
- (٨) محمود نجيب حسني ، نفس المصدر، ص ٨١٢، نفس الفقرة.
- (٩) أكرم نشأت إبراهيم، نفس المصدر، ص ٢٩٥.
- (١٠) محمود نجيب حسني، نفس المصدر، ص ٨١٣.
- (١١) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم المعلم نفس المصدر، ص ٨١٣.
- (١٢) محمود نجيب حسني، نفس المصدر، ص ٨١٤.
- (١٣) أكرم نشأت إبراهيم ، نفس المصدر، ص ٢٩٣.
- (١٤) محمد شلال حبيب العاني، المدرس علي حسن محمد طولبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨، ص ٥٤.
- (١٥) محمد علي السالم عياد الحلين، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة بغداد، عمان، ١٩٩٣، ص ٧٧.
- (١٦) اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة لأحدث التعديلات واحكام، ١٩٥٠ طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ومزودة ومنقحة طبقاً القضاء، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٥٧.
- (١٧) مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية، جامعة، فلسطين، كلية القانون والممارسات القضائية، ٢٠٠٩، ص ٩٧.
- (١٨) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، دت، ص ٩٨.

المراجع:

١. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تأجيل العقوبة: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٢. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وأحدث التعديلات وأحكام القضاء، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، مزينة ومنقحة طبقاً لأحكام القضاء، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٣. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، دون تاريخ.
٥. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء: الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والعقاب، القاهرة، ١٩٨٨.
٦. فايز عايد الظفيري، ومحمد عبد الرحمن بوزير، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٣.
٧. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء، 1997.
٨. محمد شلال حبيب العاني، وعلي حسن محمد طوالب، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨.
٩. محمد علي السالم عياد الحلين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة بغداد، عمان، ١٩٩٣.
١٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط٣، منشورات دار الحلبي.
١١. مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، جامعة فلسطين، كلية القانون والممارسات القضائية، ٢٠٠٩.

References:

1. Akram Nashat Ibrahim, *The Legal Limits of the Criminal Judge's Authority to Postpone Sentencing: A Comparative Study*, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1998.
2. Ashraf Tawfiq Shams al-Din, *Explanation of the Egyptian Code of Criminal Procedure No. (150) of 1950, Including Recent Amendments and Judicial Rulings* (Open Education Edition, expanded and revised in accordance with judicial rulings), Cairo, Egypt, 2012.
3. Omar Abdel-Majid Musbah, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
4. Sulaiman Abdel-Moneim, *Principles of Criminology and Penology*, University Establishment for Studies and Publishing, Beirut, n.d.
5. Samir Al-Shennawi, *The General Theory of Crime and Punishment in Penal Law: Book Two – Criminal Liability and Punishment*, Cairo, 1988.
6. Fayez Ayed Al-Dhafiri and Muhammad Abdul-Rahman Bouzbar, *A Concise Explanation of the General Rules of Penal Law* (2nd ed.), Cairo, 2003.
7. Mubarak Abdul-Aziz Al-Nuwaibet, *Explanation of the General Rules of Penal Law*, 1997.
8. Muhammad Shallal Habib Al-Ani and Ali Hassan Muhammad Tawalbeh, *Criminology and Penology*, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution, and Printing, Amman, 1998.
9. Muhammad Ali Al-Salem Ayyad Al-Halin, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Baghdad Library, Amman, 1993.
10. Mahmoud Najib Hosni, *Explanation of the Penal Code: General Part* (3rd ed.), Dar Al-Halabi Publications.
12. Mazen Ibrahim Nour El-Din, Commentary on the Palestinian Criminal Procedure Law, Palestine University, Faculty of Law and Judicial Practice, 2009.